

علاقه السببية  
وأثارها في الفقه الجنائي الأسلامي

عبد المجيد الديباني

## تمهيد:

من المعلوم، أن الشخص لا يسأل إلا عما كان لنشاطه دخل في حدوثه، ووقعه، أو حصوله. من الأفعال التي نص القانون على تجريمها. ومن ثم فإن استحقاق العقاب. هو رهن لقيام الصلة المادية. بين نشاط الجاني. سواء أكان فاعلاً أصلياً، أو شريكاً. وبين الجريمة، في مفهوم علاقة السبب. بما ينتج عنه. أو العلة بالمعلول. وذلك قبل البحث في قيام الصلة المعنوية. وهي نسبة العمل الإجرامي. إلى إرادته الجانية (الآئمة).

وهذه قاعدة تطبيقية، لأحد خصائص العقاب، وهي شخصية. لا تمس إلا شخص المجرم. دون غيره من أفراد المجتمع.

وليس ثمة من صعوبة. إذا كان هذا النشاط، هو المصدر الوحيد لها. أو السبب المباشر في حدوث الواقعية المعاقب عليها. ولا شك أن الفقه الإسلامي يتطلب لمساءلة الجاني عن النتيجة إسناداً مادياً، يربط بينها وبين نشاطه.

وقد تعرض الفقهاء لذلك، عند دراساتهم للجرائم في تفصيل أشمل مما تعرض له فقهاء القانون الوضعي.

وأخص هذه الجرائم التي ناقشوا فيها الإسناد المادي. هي جريمة

القتل. بكل أنواعها: القتل العمد، والقتل شبه العمد<sup>(1)</sup> والقتل الخطأ. وسأتناول بإيجاز ما ذكره الفقهاء في هذه الجرائم.

ومما تقدم: في دراسة أنواع القتل ومعناه، وأن القتل العمد شرعاً. (هو إزهاق روح آدمي، بفعل آدمي آخر).

لذلك: فإنه يجب أن يكون نتيجة لفعل الجاني، وأن يكون من شأنه إحداث الوفاة.

وتعرض الفقهاء: للإسناد المادي عندما تناولوا الكلام عن الأفعال المتصلة بالقتل. وقسموها إلى ثلاثة أنواع. فهي عندهم تنقسم إلى ما يأتي:

أ - مبادلة.

ب - سبب.

د - شرط.

المبادلة: وهي الأفعال التي تؤثر في التلف (الوفاة). وتؤدي إلى حصوله. أو بعبارة أخرى. هي ما يؤدي إلى الموت، دون واسطة. ومن ثم فإنه يمكن القول، بأن الفعل في هذه الحالة، هو علة الموت، كالذبح بالسكين مثلاً، فإن الذبح يؤدي إلى الموت بذاته. وهو في نفس الواقع علة الموت.

والسبب: وهو ما أثر في التلف. ولم يؤد بذاته إلى حصوله. وهو في ذات الوقت علة الوفاة.

1 - سبب حسي: كالإكراه. فإنه يحمل المكره - بفتح الراء - على القتل.

(1) هذا النوع من جريمة القتل. لم يصل إليه علماء الفقه الجنائي بأوروبا إلا مؤخراً. من محاضرة لأحد رجال القانون (كلية القانون جامعة قاريونس).

2 - سبب شرعي: كشهادة الزور. فإنها تحمل القاضي على الحكم بالإعدام. (في قضايا الجنایات).

3 - سبب - لا يعتبر شرعاً ولا حسياً - ومن أمثلته: حفر البئر، وتغطيتها، في طريق المجنى عليه، فيتزدّى فيه، ويؤدي ذلك إلى مותו. فإن حفر البئر لا يعتبر سبباً في مותו. وإنما الوقع فيه هو الذي أحدث الوفاة.

أما الشرط: فإنه ما لا يؤثر في التلف، ولا يؤدي إلى حصوله، ولكن وجوده يجعل فعلاً آخر متلِفاً. ولو لا وجوده ما كان لهذا الفعل الآخر ذلك التأثير. ومن ثم فإنه لا يعتبر علة، للتلف (الوفاة).

مثال ذلك: أن يلقي إنسان بأخر، في بئر حفره شخص ثالث، بغير هدف القتل، فيما يموت بذلك المجنى عليه. في هذه الحالة، فإنه في هذه الحالة يكون ما أثره في التلف. وأدى إلى حصوله هو الإلقاء، لا حفر البئر. ولكن الإلقاء - في نفس الواقع - ما كان ليحدث لو لا وجود البئر، وهكذا.

## - المسؤولية عن المباشرة والتبسبب - والشرط

يمكتنا على ضوء ما أسلفناه: أن نوضح المسؤولية من عدمها في النقاط التالية:

أولاً: بالنظر إلى صاحب الشرط فإنه لا مسؤولية عليه، لأن الشرط لا يؤثر في التلف. (كما أسلفنا) ولا يؤدي إلى حصوله، وفعله لا يعتبر علة للموت.

ثانياً: يعتبر صاحبا المباشرة والسبب. كلاهما مسؤول عن فعل لأن علة الموت وفعله أدى إليه بالذات، في حالة المباشرة، وبالواسع في حالة السبب.

ومن أجل ما تقدم: فقد قرر الفقهاء. أن الجاني في القتل العمد يسأل في الحالين - وهما:

1 - المباشرة.

2 - والسببية.

ولم يقيموا وزناً لفارق الظاهر بينهما. فأطلقوا على القتل:

في الحالة الأولى: أنه قتل بالمباشرة.

وفي الحالة الثانية: أنه قتل بالتسبب.

وقد تعرض فقهاء الشريعة، في مواضع كثيرة، عن مدى تأثير العوامل الخارجية، التي تتدخل مع نشاط الجاني، ووضعوا الحلول والأحكام الفقهية، المختلفة التي تناسب ذلك.

وفيما يلي: بعض الصور والتطبيقات التي نقاشها الفقهاء. ثم إنه يمكننا على ضوئها، الاستنتاج واستخلاص القاعدة العامة. من تلك الحلول والأحكام.

**أولاً - نماذج وتطبيقات:**

**أ - اجتماع مبادرتين فأكثر:**

إذا تعددت: أفعال الجاني، المباشرة. فإما أن تكون كلها قاتلة. وإما أن يكون بعض تلك الأفعال قاتلاً. والبعض الآخر غير قاتل. وفي هذه الحالة، يكون الجاني مسؤولاً عن القتل العمد. ما دام فعله الواحد، أو أفعاله المتعددة تؤدي إلى الموت، ومن شأنها إحداثه فعلاً.

أما إذا كانت الأفعال المباشرة: قد وقعت من أشخاص متعددين . (وهو القتل بالاشراك). فإن الحكم - والحالة هذه - يختلف عند الفقهاء باختلاف حصولها. سواء قد حصلت منهم مجتمعين . أو أنها قد حصلت على العاقب منهم .

### الصورة الأولى :

وهو القتل (المباشر) على هيئة الاجتماع ، إذ أنه يفترض في هذه الصورة توافق الإرادة، الصادرة عن أكثر من شخص على القتل . وفيما يلي : حكم هذه المسألة :

أ - إذا أمكن تمييز فعل كل واحد منهم على حدة . فإن أدى هذا الفعل الجنائي ذاتياً . إلى الموت ، فإن كلاً من هؤلاء يكون مسؤولاً عن جريمة (القتل العمد) .

ب - وأما إذا كان فعل أحدهم ، لا دخل له في إحداث الوفاة . فإن صاحبه لا يعتبر قاتلاً - وإنما يسأل عن الإصابة فقط<sup>(1)</sup> .

ج - أما إذا لم تتميز أفعالهم . بحيث لا يمكن الوصول إلى المعرفة على وجه التحديد . من هو الذي إحدث أصابته أو ضربته قتل المجنى عليه فأدت إلى ما أدت إليه .

أو من ذا الذي لم تحدث إصابته الوفاة . كانوا جميعاً مسؤولين عن الجرح فقط<sup>(2)</sup> (الشرع في القتل بلغة القانون الوضعي)<sup>(3)</sup> .

(1) وفي القانون تعتبر جريمة شرعاً في قتل . ما دامت قد اتجهت نيته . وقت الاعتداء إلى إزهاق روح المجنى عليه .

(2) حاشية ابن عابدين (فقه حنفي) ص 490 .

(3) ويعبر عن ذلك في كتب القانون . بنظرية المسؤولية عن القدر المتيقن . ولها أصلها الثابت عند الفقهاء الشرعيين .

أما جمهور الفقهاء: فقد ذهبوا إلى وجوب القصاص عليهم جميعاً. (لما أسلفناه). وهو ما ذهب إليه الإمام مالك وموافقوه.

### الصورة الثانية:

القتل المباشر على التعاقب. وهذه الصورة الشأن أو الافتراض فيها. هو عدم التوافق، أو التماؤل بين الفعلة.

باعتبار أنهم يقترفون الفعل على التعاقب. على غير هيئة الاجتماع، وعليه. فإن حكم هذه الصورة يتتنوع في الآتي:

1 - إذا أمكن تمييز فعل كل واحد منهم. وكان الفعل بذاته، له دخل. في إحداث الوفاة.

كانوا جميعاً مسؤولين عن النتيجة.

2 - وإذا كان فعل أحدهم - لا دخل له - في إحداث الوفاة. فإنه يسأل عن الجرح فقط<sup>(1)</sup>.

3 - إذا لم تمييز أفعالهم. فلم يعرف من أحدثت إصابته الوفاة. كانوا جميعاً مسؤولين عن القدر المتيقن. وهو الجراح فقط.

### ب - اجتماع سببين فأكثر:

إذا تسبب اثنان فأكثر: في ارتكاب أفعال من شأنها أن تؤدي إلى القتل. ومثال ذلك، أن يقوم شخص ما بحبس شخص آخر، في بيت أو دار أو مبني قاصداً قتله، جوعاً وعطشاً. وكان من الصدفة أن أشعل

---

(1) وهو الشروع في القتل. بلغة القانون الوضعي. ما دام الفاعل، قد نوى القتل حال الاعتداء.

شخص آخر ثالث النيران - في البيت أو الدار أو المبني. يقصد القتل حرقاً.

فإن ما أسلفناه، من القواعد في توزيع المسؤولية. في حالة تعدد المباشرة، هي التي تنطبق في هذه الحالة.

ولا يؤثر في الحكم، أن الفعل - في الحالة الأولى - مباشر. وفي هذه الحالة تسبب. لأن التسبب. وإن كان لا يقتل بذاته. فهو يقتل بواسطة فعل مباشر، يقوم به الجاني.

### جـ - اجتماع مباشرة وسبب:

إذا اجتمع فعل مباشر مع فعل متسبب. فإن الأمر عندئذ لا يخرج عن واحدة من صور ثلاثة:

1 - أن يغلب التسبب المباشرة: وإنما يكون ذلك بالذات. فيما لو تكون المباشرة عدواً. مثل قتل المحكوم عليه بالإعدام، بناءً على شهادة الزور.

فإن المسؤولية - والحالة هذه - تكون على المتسبب دون المباشر<sup>(1)</sup>.

2 - أن تغلب المباشرة السبب: وإنما تتغلب المباشرة على السبب. إذا قطعت عمله. وذلك فيما لو ألقى شخصاً آخر. - في ماء - مثلاً. يقصد إغراقه فيه. فقام شخص آخر بخنقه بحبل. كان في الماء.

والحكم في هذه الحالة: أن القتل على المباشر. ويعذر المتسبب.

(1) أخذ القانون المصري. - بالفقه الإسلامي - حين نص في المادة 295 ق.ع. على أنه إذا ترتب على شهادة الزور الحكم بالإعدام، ونفذ الحكم فعلاً، عقب شاهد الزور بعقوبة الإعدام.

عن فعله، (الشروع في القتل). بلغة القانون الوضعي. حيث إن الفعل المباشر هنا يقطع ويبطل رابطة السببية.

3 - أن يتساوى السبب وال المباشرة: وذلك، فيما لو قام شخص بإكراه شخص آخر على قتل إنسان. فإن المكره. بكسر الراء. (وهو المتسبب). والمكره - بفتح الراء - وهو المباشر. يكونان مسؤولين عن النتيجة. ويتحملان العقوبة كاملة.

- (إذا تسبب الجاني في فعل قاتل مباشر من المجنى عليه) - ويمكننا أن نتصور هذه الواقعية. فيما لو قصد إنسان قتل شخص آخر. فيرفع سيفه، أو يصوب نحوه عياراً نارياً. من مسدس أو بندقية. فيقوم المجنى عليه بالفرار - طلباً للنجاة - فيحدث أن يصطدم بلغم كان في طريقه. أو يتربى في هوة سحيقة. أو أن يغرق في بئر أو نهر أو بحر. فيؤدي ذلك إلى وفاته.

فإن هذه الوفاة: قد حصلت - لا محالة - بفعل قاتل مباشر من المجنى عليه. ولكن الجاني - في نفس الواقع - هو المتسبب في ذلك. وقد اختلفت آراء الفقهاء في هذه الصورة على النحو الذي نورده فيما يلي :

#### أولاً - الرأي عند المالكية:

يرى المالكية: أن الجاني في هذه الحالة يعتبر مسؤولاً عن قتل عمد<sup>(1)</sup>. جرياً على قواعد المذهب المالكي، وهو الاعتداء العمد العدوان، وقد تحقق هذا في هذه الصورة.

#### ثانياً: الرأي عند الحنابلة:

---

(1) مواهب الجليل على مختصر العلامة خليل ص 241 ج 6.

يرى الحنابلة: أن الجاني يعتبر مسؤولاً، عن قتل شبه عمد<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: الرأي عند الشافعية:

يرى الشافعية في القول الراجح من فقه الإمام الشافعي أن الجاني يعتبر مسؤولاً، عن قتل شبه عمد<sup>(2)</sup>. وهو يوافق قول الحنابلة في المسألة.

### رابعاً: الرأي عند الحنفية:

يرى الحنفية: أنه لا مسؤولية على الجاني، لأن موت المجنى عليه، كان بفعل نفسه.

وهذا الذي رأه الحنفية. في هذه المسألة، هو بعينه ما رأه فقهاء القانون المصري، ذاته.

## - تعدد الأسباب -

إن المفهوم من القواعد: - في الفقه الإسلامي - إن تعدد الأسباب لا يمنع من قيام رابطة السببية. إذ أن الجاني يعتبر مسؤولاً عن النتيجة. في القتل العمد. ما دام فعله هو سبب حتمي للموت.

ويعتبر مسؤولاً أيضاً: عن النتيجة، ما دام لفعله الشخص على افراد. نفس السبب.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن رابطة السببية في الفعل متصلة غير منفصلة. (في حالتين):

(1) المغني لابن قدامة (المرجع السابق) ص 577 ج 9.

(2) نهاية المحتاج ص 332 ج 7 (في فقه الشافعية).

أولاًهما: أن يكون فعل الجاني . هو سبب الموت .

ثانيهما: أن يكون لفعل الجاني على انفراده . سبب في إحداثه .

ويستوي في ذلك الأمر: أن تكون الأسباب التي تداخلت مع فعل الجاني ، تعود إلى الأشياء التالية :

1 - مراجعة لفعل المجنى عليه . كامتناعه عن العلاج عمداً.

2 - أو بسبب تقصير المجنى عليه . في إهماله العلاج ، حتى مات .

3 - أو بسبب حالته الصحية ، كمرضه أوشيخوخته .

4 - أو بسبب فعل الغير ، خطأ الطبيب في العلاج .

### - انقطاع رابطة السببية .

واستكمالاً، لما سبق من الحديث، على رابطة السببية، فإن القاعدة السالفة. ليست مضطربة، على إطلاقها.

بل إن لها استثناءات. - لذلك - فقد رأى الفقهاء تحقيقاً للعدالة.

إن رابطة السببية يقطعها أمور ثلاثة. هي:

**أولاً - المباشر الأقوى:**

فقد يطرأ على الفعل المباشر. فعل مباشر آخر، أقوى منه. فيقطع الثاني أثر الأول.

وفي هذه الحالة: يعتبر صاحب الفعل ذي الأثر الأقوى هو القاتل الفعلي.

مثال ذلك: إذا قام شخص (ما) بطعن غريميه بسكين. قاصداً قتلـه.

وجاء شخص آخر، فأجهز عليه . بأن قام بقطع رقبته بسكين . فالقاتل هو

الشخص الثاني. ويكون الأول مسؤولاً عن الجرح فقط. (الشروع في القتل). حتى ولو كان الجرح بذاته كافياً، لإحداث جريمة القتل. وهذا الذي نادى به فقهاء الشريعة الإسلامية. منذ أربعة عشر قرناً ويزيد. هو بعينه الذي أخذ به فقهاء القانون الوضعي. حين ذكروا قولهم. بهذا الخصوص.

بأنه: إذا ثبت أن النتيجة كانت لا محالة واقعة، وأنه كان يستوي أن يوجد نشاط الجاني أو لا يوجد. فلا محل عندئذ، لإسناد النتيجة إلى المتهم.

وإنما ينبغي إسنادها إلى العوامل الأخرى. التي أحدثتها. مادامت هذه العوامل قد تحركت مستقلة عن نشاط المتهم المذكور<sup>(1)</sup>.

ثانياً: قدرة المجنى عليه على دفع أثر المباشرة والتبسبب. وذلك إذا كان الفعل غير مؤذ. والدفع كان بالإمكان العادي وموثوق به. ومفهوم هذا الأمر. أن الفعل إذا كان مؤذياً قاتلاً. والدفع غير ممكن. فإن ذلك لا يقطع رابطة السببية. (بأن يكون في وسع المجنى عليه القدرة على دفع أثر المباشرة، والتبسبب).

وبناءً على ما تقدم، فإنه يمكننا تحديد مسؤولية الجاني على الوجه الآتي:

- 1 - إذا كان الفعل مؤذياً، والدفع غير ممكن. وموثوق به. وذلك، لأن يترك إنسان جريح معالجة الجرح. فإن الجاني يعتبر مسؤولاً عن النتيجة، بمعنى أن رابطة السببية، تبقى متصلة غير منفصلة.
- 2 - إذا كان الفعل غير مؤذ، والدفع ممكن. وموثوق به تماماً.

كم يلقي بآخر، في ماء قليل. فيظل مستلقياً فيه، إلى أن يموت. فإن الجاني - والحالة هذه - يكون مسؤولاً عن فعله الأول. وهو الإلقاء في الماء. دون التبيّنة. ويعتبر فعل المجنى عليه، في هذه الحالة. قاطعاً. لعلاقة السببية، بإدخاله الضرر والتتمادي حتى الموت.

3 - عدم توالي الأسباب إلى غير حد: (وتقييد ذلك بالعرف) إذ أنه رغم مسؤولية الجاني عن نتيجة عمله. سواء أكان الموت نتيجة مباشرة، لفعله. أو غير مباشرة. سواء أكان السبب قريباً، أم بعيداً. ما دام الفعل يكون سبباً للنتيجة.

إلا أن الفقهاء: لا يرضون بتوالي الأسباب، ولا يسمحون بها. إلى غير ما حد أو نهاية. بل يقيّدون توالي الأسباب بالعرف. لأن السبب - عندهم - هو ما يولد المباشرة، توليداً عرفياً. فما اعتبره العرف سبباً للقتل، فهو سبب له. ولو كان سبباً قريباً<sup>(1)</sup>.

وعليه، فإن مذهب السببية، الملائمة مأخذ من الفقه الإسلامي<sup>(2)</sup>. وهو مستمد من مدوناته الفقهية على مدى العصور المتلاحقة جيلاً بعد جيل.

وما مقاييس، المجرى العادي للأمور. والذي نادى به الفقهاء. واعتبروه وقالوا به. لتعرف مسألة الجاني عن النتيجة. إلا العرف الذي اعتمدته وقرره الفقهاء مصدرأً من مصادر علم أصول الفقه.

إذ إنه لا يمكن بحال من الأحوال، الحكم على شيء ما بأنه في

(1) التشريع الجنائي الإسلامي، ص 52 / ج 2.

(2) جرائم الاعتداء على النفس والمال في الشريعة والقانون ص 37 للأستاذ موافي.

المجرى العادي للأمور، أو أنه ليس في المجرى العادي لها. إلا من العرف، الذي تعارف عليه الناس وألفوه.

ومن هنا نقول - بكل اعتزاز وافتخار - إن كتب الفقه الإسلامي كانت أصلاً تاريخياً ومصدراً ومرجعاً قيماً. لفقهاء القانون في العصر الحديث. حيث لا يزال إلى يومنا هذا. وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

